من كرر محظورا من جنس .

قوله ومن كرر محظورا من جنس مثل أن حلق ثم حلق أو وطيء ثم وطيء المرأة الأولى أو غيرها قبل التفكير عن الأول فكفارة واحدة .

وكذا لو قلم ثم قلم أو لبس ثم لبس ولو بمخيط على رأسه أو بدواء مطيب فيه أو تطيب ثم تطيب وهذا المذهب في ذلك كله ونص عليه وعليه الأصحاب وسواء تابعه أو فرقه فظاهره : أنه لو قلم خمسة أظفار في خمسة أوقات : .

يلزمه دم وهو صحيح وقاله القاضي وع بأنه لما ثبتت الجملة فيه على الجملة في تداخل الفدية كذا الواحد في تكميل الدم واقتصر عليه في الفروع .

وعنه أن لكل وطء كفارة وإن يكفر عن الأول لأنه سبب للكفارة فأوجبها كالأول قال في الفروع : فيتوجه تخريج في غيره .

وعنه إن تعدد سبب المحظور مثل أن لبس لشدة الحر ثم لبس للبرد ثم للمرض فعليه كفارات وإلا واحدة .

ونقل الأثرم فيمن لبس قميصا أوجبة أو عمامة لعلة واحدة : فكفارة واحدة .

قلت : فإن اعتل فلبس جبة ثم برىء ثم اعتل فلبس جبة قال : عليه كفارتان .

وقال ابن أبي موسى في الإرشاد : إن لبس وغطى رأسه مفرقا وجب .

دمان وإن كان في وقت واحد : فعلى روايتين انتهى .

قوله وإن كفر عن الأول لزمه للثاني كفارة .

هذا المذهب وعليه الأصحاب ولا أجد فيه خلافا إلا أن المصنف و الشارح وصاحب الفروع : ذكروا الخلاف المتقدم بعد ذكر هذه المسألة وذكر في الرعاية الرواية الأولى في المسألة الأولى وأعادها في الثانية ولبس بشيء .

قوله وإن قتل صيدا بعد صيد فعليه جزائهما .

هذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة عن أحمد وعنه عليه جزاء واحد سواء كفر عن الأول أو لا وحكاها في الفروع بصيغة التمريض .

ونقل حنبل : لا يتعدد إن لم يكفر عن الأول ونقل حنبل أيضا : إن تعدد قتله ثانيا : فلا جزاء فيه وينتقم ا منه .

فائدة : لو قتل صيدين فأكثر معا تعدد الجزاء قولا واحدا قاله المصنف و الشارح وصاحب الفروع وغيرهم